

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (713) لسنة 1990م
بإسناد بعض الاختصاصات إلى
اللجان الشعبية للبلديات

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته،
- وعلى لائحة تنظيم البلديات، وتعديلاتها،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم اللجنة الاولمبية الوطنية،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (374) لسنة 1989م بانشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 1989م بنقل موظفين،
- وبناء على كتاب رئيس مجلس ادارة اللجنة الاولمبية العربية الليبية رقم ق 264/1/1، المؤرخ في 1 رمضان 1398 و.ر الموافق 1989/4/6م،
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة للبلديات في اجتماعها المعقود بتاريخ 3 هانيبال 1990م.

قـرـرـت:

مادة (1)

تسند للجان الشعبية للبلديات - كل في نطاق اختصاصه - مهام الإشراف والإدارة والصيانة للملاعب والساحات والمدن الرياضية.

وتؤول إليها المخصصات المدرجة لهذه المرافق بالميزانية العامة.

مادة (2)

يستمر العاملون بالمرافق الرياضية المشار إليها بالمادة السابقة ممن نقلوا إلى هيئة الأمن الداخلي بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 1989م المشار إليه، بالعمل بهذه المرافق.

مادة (3)

للجنة الأولمبية العربية الليبية، والاتحادات الرياضية العامة والفرعية الحق في استعمال المرافق المذكورة لتنفيذ برامجها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 30 محرم 1400 و.ر

الموافق: 21 هانيبال 1990م